

الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي معناه، ومشروعاته وصلته بغيره

لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن المحيييَّد*

الفصل الأول معنى الإبراء

وفيه مباحثان

المبحث الأول

الإبراء في اللغة:

قال البيضاوي (١) : أصل تركيب البرء خلوص الشيء من غيره ، إما على سبيل

* رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة . حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، له العديد من البحوث والدراسات.

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير . كان إماماً . عارفاً بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق ، صنف مختصر الكشاف والمنهج في الأصول ، والإيضاح في أصول الدين ، والغاية القصوى في الفقه وله مؤلفات غيرها ، توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ٢ ص ٥٠، ٥١، ومعجم المؤلفين ج ٦ ص ٩٧، ٩٨ .

التقصي كبرء المريض من مرضه ، المدين من دينه . أو الإنشاء كبرء الله آدم من الطين . (٢)
وقال الأزهري (٣) في تهذيب اللغة : « . . . عن ابن الأعرابي (٤) برئ إذا تخلص ،
وبرئ إذا تنزه وتباعد ، وبرئ إذا أنذر وأعذر » . (٥)
وقال أيضاً : « البريء المتقصي عن القبائح المتنحي عن الباطل والكذب ، البعيد من
التهم ، النقي القلب من الشرك » . (٦)

المبحث الثاني

الإبراء في الاصطلاح

١ - تعريف الإبراء عند المتقدمين من الفقهاء:

لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف الإبراء تعريفاً جاماً مانعاً ، وأهم سبب لذلك هو
عدم إفراد الإبراء في بحث مستقل ، أو كتاب أسوة بغيره من العقود ، بل درسوا مسائله
في عامة أبواب الفقه .

ومن عرّف الإبراء من الفقهاء صاحب كتاب أنسى المطالب حيث قال : « . . . الإبراء
إسقاط ما في الذمة ، أو تمليله » . (٧)

مناقشة التعريف:

يدور هذا التعريف على ما في الذمة ، والمعلوم أن الإبراء منه ما يكون من حقوق متعلقة

٢- انظر تاج العروس من جواهر القاموس ج ١ ص ٤٤ ، لسان العرب ج ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ .
٣- محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة بن نوح الأزهري ، كان رأساً في اللغة ، وعارفاً بالحديث ، كثير الورع له
مؤلفات منها - التقريب في التفسير ، والتهذيب في اللغة ، وتفسير الفاظ مختصر المزنني . توفي سنة ٥٣٧ هـ .
انظر وفيات الأعيان . وأنباء أبناء الزمان ج ٤ ص ٣٣٤ ، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٢٠ ، ١٩ .
٤- محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي ، كان نحوياً ، عالماً باللغة ، قال فيه ثعلب : لزمنه بضع عشرة سنة ما
رأيت بيده كتاباً قط ، وما أشك في أنه أملأ على الناس ما يحمل على أحجار ، له مصنفات منها : النوار ،
والأنوار ، وصفة محل ، والألفاظ وغيرها . توفي سنة ٢٣٠ هـ .

انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وانظر معجم المؤلفين ج ١٠ ص ١١ .

٥- تهذيب اللغة للأزهري ج ١٥ ص ٢٦٩ .

٦- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ج ١٥ ص ٢٧٢ .

٧- أنسى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢٥٦ .

بالذمة كالديون، ومنه ما يكون من حقوق ليست في الذمة كالإبراء من الكفالة والدعوى^(٨) ، فعلى هذا يكون التعريف غير شامل للمعرف.

٢- تعريف الإبراء عند الفقهاء المعاصرين:

أ- عَرَفَ عَلَيْ حِيدَرِ الإِبْرَاءَ بِأَنَّهُ: حَطٌّ، وَتَنْزِيلٌ قَسْمٌ مِّنَ الْحَقِّ الَّذِي فِي ذَمَّةٍ شَخْصٌ أَوْ كُلُّهُ^(٩).

المناقشة:

يرد على هذا التعريف من المناقشة ما ذكرته من مناقشة التعريف السابق ، بل زيادة على ذلك فيه زيادة ألفاظ لا داع لها ، إذ الشأن في التعريف الاختصار ، وعدم إيراد لفظ إلا حاجة ؛ كإدخال بعض عناصر المعرف أو إخراج عناصر ليست منه ، وهو ما يسمى محترز التعريف .

ب- عَرَفَ الإِبْرَاءَ فِي مُوسَوعَةِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ بِأَنَّهُ «إِسْقاطٌ شَخْصٌ حَقًا لَّهُ فِي ذَمَّةٍ آخَرَ»^(١٠).

مناقشة التعريف:

لا يختلف هذا التعريف عن سابقيه من حيث مداره على إسقاط ما في الذمة ، فهو لا يشمل الحقوق التي ليست في الذمة .

ج- عَرَفَ الإِبْرَاءَ فِي مُوسَوعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْكُويْتِيَّةِ: بِأَنَّهُ «إِسْقاطٌ الشَّخْصُ حَقًا لَّهُ فِي ذَمَّةٍ آخَرَ أَوْ قَبْلَهُ»^(١١).

وهذا التعريف أشمل مما سبقه إلا أنه راعى جانب الإسقاط في الإبراء بقوله : (هو إسقاط) .

والفقهاء اختلفوا في الإبراء هل هو إسقاط أم تمليل؟

٨ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٦ .

٩ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر ج ٤ ص ٦٧ .

١٠ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٠٧ .

١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٤٢ .

١٢ - كشاف القناع من متن الإقناع ج ٤ ص ٣٣٦ .

فالحنابلة(١٢) وبعض المالكية(١٣) يرون أن الإبراء إسقاط ، أما الحنفية(١٤) فيرون أن الإبراء فيه معنى التمليل ومعنى الإسقاط ، والشافعية(١٥) يقولون : الإبراء وإن كان تمليلًا المقصود منه الإسقاط .

٣ - التعريف المختار:

أرى أن يعرف الإبراء : أنه تنازل الشخص عن حقه لمن هو عليه .
أو: تنزيل الشخص المؤهل حقه عمن هو عليه .

شرح التعريف:

تنازل: أي حط ، وترك [الشخص المؤهل] أي من يتصف بالأهلية الالزمة للتبرع من العقل ، والبلوغ ، وعدم الحَجْر بدين أو مرض أو سُقْفه أو غير ذلك ، كالصغير ، والجنون ، والمحجور عليه وغيرهم [عن حقه] يشمل ما كان للشخص من حق في الذمة كالديون ، ومن حق ليس في الذمة كالكفالة وحق الشفعة ، كما أنه يشمل كل الحق ، أو بعضه لأن البعض حقه . فلو كان لرجل على آخر عشرة آلاف درهم فقال : أبرأتك من خمسة آلاف فهذا إبراء لأن خمسة الآلاف حقه . «من هو عليه» تحديد للتنازل عن الحق بتعيين المتنازل عنه ، وهو الذي عليه الحق يخرج بذلك الإسقاط : الذي هو تنازل عن الحق إلى غير مالك ، أو مستحق ، كالعتق والطلاق المجردين عن المال ففيهما تنازل عن الحق لكن ليس مالك .

١٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ٢ ص ٣١٣ .

١٤ - حاشية الطحاوي على الدر المختار ج ٣ ص ٣٥٨ .

١٥ - أنسى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢٣٩ والفتاوی الكبرى الفقهية ٤ ص ١٢٥ .

الفصل الثاني مشروعية الإبراء

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الأصل في مشروعية الإبراء

الأصل في مشروعية الإبراء ، الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول .

الأصل الأول: القرآن الكريم:

ورد في كتاب الله تعالى آيات استدل بها العلماء على مشروعية الإبراء نذكر بعضاً منها :

١- قال الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ٢٣٦﴾ وإن طلاقتهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفرون الذي بيده عقدة النكاح وأن تتفقوا أقرب للتفويت ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿ ١٦﴾ .

قال ابن العربي (١٧) : «الواجب لهن من الصداق أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد

١٦ - سورة البقرة: الآيتين: ٢٣٦، ٢٣٧.

١٧ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، الإمام العلامة الحافظ، استقضى في بلده فنفع الله به لصراحته وشدة، ونفذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صُرُفَ عن القضاء وأقبل على نشر العلم فألف كثيراً من الكتب القيمة، ومن ذلك أحكام القرآن، والقانون في تفسير القرآن، وعارضه الأحوذى على كتاب الترمذى، والمسالك في شرح موطأ مالك، والمحصول في أصول الفقه، وله غيرها. توفي سنة ٥٤٣ هـ.

انظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص ٢٨١، وانظر وفيات الأعيان: ج ٤ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي معناه، ومشروعية وصلته بغيره

وجوبه ، إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملکن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن» . (١٨)

٢- قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظَرْأَةٌ إِلَيْهِ مَيْسَرَةٌ وَّأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (١٩)

وجه الاستشهاد من الآية في قوله : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي إن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين (٢٠) وذلك بإبرائه منه .

٣- قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ حِلًّا فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرَيْئًا ﴾ . (٢١)

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله أمر الأزواج بإعطاء النساء مهورهن عيناً كان الصداق ، أم ديناً ، إلا إن طابت نفوسهن ورضين بهبته لهم أو إبرائهم منه فلهم أكله هيئاً مريئاً . (٢٢)

٤- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبَّهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... ﴾ الآية . (٢٣)

فالشاهد في هذه الآية في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ فالمراد الإبراء من الديمة والعفو عنها . (٢٤)

الأصل الثاني : السنة :

وردت أحاديث نبوية في مشروعية الإبراء منها :

١٨ - أحكام القرآن لابن العربي: ج ١ ص ٢١٩ ، ط ١

١٩ - سورة البقرة: آية: ٢٨٠.

٢٠ - التفسير الكبير للرازي: ج ٧ ص ١٠٣ ، ط ٢٦.

٢١ - سورة النساء: آية: ٤.

٢٢ - التفسير الكبير للرازي: ج ٩ ص ١٨١ ، وأيضاً أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٥١.

٢٣ - سورة النساء آية: ٩٢.

٢٤ - التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٢٣٤.

١- ما أخرجه البخاري (٢٥) وغيره عن عبد الله (٢٦) بن كعب بن مالك عن أبيه (٢٧) أنه تقاضى ابن أبي حدرة (٢٨) ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفع أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب، قال: ليك يا رسول الله. قال: ضع من دينك هذا، وأوْمأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه (٢٩).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أشار على كعب بابراء غريمه من بعض الدين، فقبل كعب وأبراً مدينه من النصف، فدل على مشروعيه الإبراء، وفضله.

٢- ما رواه مسلم (٣٠) عن عبادة (٣١) بن الوليد (٣٢) بن عبادة (٣٣) بن الصامت قال:

٤٥- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة المعروف بالبخاري، وكتبه أبو عبد الله، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، له مؤلفات أهمها: الجامع الصحيح، الذي أجمعوا الأمة على صحته ووجوب العمل بآحاديثه، ومن مؤلفاته: الأدب المفرد والسنن في الفقه، والأسماء والكتني، وخلق أفعال العباد، والتاريخ الكبير. توفي سنة ٤٥٦ هـ انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١، ص ٦٧. ومعجم المؤلفين ج ٩، ص ٥٢.

٤٦- عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي كعب الأنباري. ذكره أحمد العسكري في مين لحق النبي ﷺ، روى عن أبيه وعثمان وابن عباس وجابر وغيرهم وروى عنه أباً ناؤه: عبد الرحمن، وخارجة، والأعرج والزهري وغيرهم. توفي سنة ٤٩٧ هـ.

٤٧- انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج ٣ ص ٣٧، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢١١.

٤٨- كعب بن مالك ابن أبي كعب أبو عبد الله الأنباري. شهد العقبة وبایع بها، وشهد أحداً وما بعدها، وتخالف في تبوك. وهو أحد الثلاثة الذي تاب الله عليهم. روى عن النبي ﷺ وأسید بن حضير، وروى عنه ابن عباس وجابر وأبي أمامة الباهلي وغيرهم. قال ابن حبان: مات أيام قتل علي. الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٣ ص ٢٨٦.

٤٩- عبد الله ابن أبي حدرة منبني شيبان بن الحارث، له ولابيه صحبة. قال ابن سعد: أول مشاهده الحديثية، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن قيسط وابنه القعقاع ومحمد بن عمرو بن حزم. توفي سنة ٥٧١ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة: ج ٢ ص ٢٩٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٤١.

٥٠- الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي وأبن ماجة والدارمي. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٥، كتاب الصلاة، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٣، ١١٩٢ كتاب المسافة، حديث رقم ١٥٥٨، وسنن النسائي ج ٨ ص ٢٣٩، كتاب القضاة، وسنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨١ كتاب الصدقات حديث رقم ٢٤٢٩، وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٦١ كتاب البيوع.

٥١- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد من كوشاذ الشيشري، أبو الحسين، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، له مؤلفات أهمها الجامع الصحيح ومن كتبه المسند الكبير، والكتني والأسماء، وأوهام المحدثين، والطبقات، والعلل، والتمييز. توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر وفيات الأعيان ج ١٩٤ ص ٥٠، والأعلام ج ٧، ص ٢٢١.

٥٢- عبادة بن الوليد بن الصامت الانباري، المدني أبو الصامت، روى عن أبيه وجده وعائشة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وغيرهم قال أبو زرعة والنمسائي ثقة.

تهذيب التهذيب ج ٥ ص ١١٤، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ١٨٨.

٥٣- الوليد بن عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي له صحبة، وقد سمع من أبي اليس. توفي آخر أيام عبد الملك بن مروان، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٥ ص ٩٠، انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب مطبوع بهامش ج ٣ ص ٦٣٧ من الإصابة في تمييز الصحابة.

٥٤- عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي أبو الوليد، شهد بدراً وما بعدها وكان أحد النقباء بالعقبة، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه أبو أمامة وأنيس وجابر وغيرهم وجمع من التابعين. وهو أول من ولّ بفلسطين. توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٢٦٨.

خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر (٣٤) صاحب رسول الله ﷺ و معه غلام له معه ضمامة من صحف ، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري و على غلامه بردة ومعافري فقال له أبي : يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب ، فقال : أجل ، كان لي على فلان بن فلان الحرامي (٣٥) قال : فأتيت أهله فسلمت ، قلت : ثمَّ هو ؟ قالوا : لا . فخرج علَّيَّ ابن له جفر فقلت له : أين أبوك ؟ قال : سمع صوتك فدخل أريكة أمي ، قلت : اخرج إلى فقد علمت أين أنت ، فخرج فقلت : ما حملك على أن اختبأ مني ؟ قال : أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك ، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك ، وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسراً . قال قلت : آللله ؟ قال : آللله قلت : آللله ؟ قال : آللله ؟ قال : آللله ؟ قال : فأتى بصحيفته فمحاها بيده ، فقال : إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل ، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع أصبعيه على عينيه ، وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله .. إلخ الحديث (٣٦) . وجه الاستشهاد بهذا الحديث : أن الصحابي الجليل أبا اليسر قد أبراً غريمه من دين له ، واستند في فعله إلى قول الرسول ﷺ ، حيث حث على إبراء المعسرو جعل ثواب ذلك أن يظله الله في ظله يوم القيمة مما يؤكّد مشروعية الإبراء وفضله .

٣- وما رواه الترمذى (٣٧) بسنده عن أبي هريرة (٣٨) قال : قال رسول الله ﷺ : «من

٤- كعب بن عمرو بن عباد بن سواد وقيل : كعب بن عمرو بن غنم بن كعب الأنصاري ، شهد العقبة وبدرأً وله فيها آثار كثيرة ، توفي سنة ٥٥ هـ نظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٢١ وانظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مطبوع بهامش الإصابة ج ٤ ص ٢١٩ .

٥- قال القاضي رواه الأكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بنتي حرام ورواه الطبرى بالزاي المعجمة مع كسر الحاء ، ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٣٤ .
٦- انظر صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٣٠ ٢، ٢٣٠ ١ كتاب الزهد ، حديث رقم ٣٠٦ وأخرجه الإمام أحمد ، انظر مسن الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٧ .

٧- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى الترمذى ، أحد الأئمة في الحديث ، طاف البلاد وسمع من علماء الحجاز وال العراق وخراسان . قال الإدريسي «كان الترمذى أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع ، والتواريخت ، والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ ». انظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ ، وتنكرة الحفاظ للذهبي ج ٢ ، ص ٦٣٣ .

٨- عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن صخر ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، اشتهر بكنية أبي هريرة ، صاحب رسول الله ﷺ ، حفظ عنه الكثير من الأحاديث وعن أبي بكر وعمر وأبي ابن كعب وروى عنه سعيد ابن المسيب وطاووس الشعبي وعكرمة وعروة وعطاء ومجاهد وابن سيرين ونانق مولى ابن عمر وخلق كثير . توفي سنة ٥٨ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٤٠٢ وبهامش الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، وتنكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٢ .

أنظر معسراً أو وضع له أظلله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» .^(٣٩)
 ٤ - مارواه مسلم عن عبد الله^(٤٠) بن أبي قتادة أن أبو قتادة^(٤١) طلب غريلاً له فتواتي عنه ، ثم وجده فقال إني معسراً (فقال آللله ، قال : آللله ، قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسراً أو يضع عنه) .^(٤٢)
 والأحاديث الدالة على مشروعية الإبراء كثيرة ، وقد ترجم الإمام مسلم لطرف منها في باب استحباب الوضع من الدين .^(٤٣)

الأصل الثالث: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الإبراء ، ولذلك درسو مسائله ، وبيّنوا أحکامه وأدلته ،
 قال في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي :
 «اتفقوا على أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقط عنه كل الحق أو بعضه بلفظ الوضع أو الإبراء أن ذلك جائز» .^(٤٤)

الأصل الرابع: المعقول:

الشريعة الإسلامية من أبرز مظاهرها التعاون ، والتراحم ، والتضامن ومساعدة
 المحتاج ، وتقوية الضعيف ، والإبراء يتحقق هذه المعاني ، فهو معاونة ومساعدة ورحمة
 من الدائن للمدين ، كما أن مشروعية الإبراء رفع للمشقة والخرج ، فلو لم يشرع لبقيت

٣٩ - انظر سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٨٥ . قال الترمذى: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الإمام أحمد . انظر المسند ج ٢ ص ٣٥٩ ، وسنن الدارمى ج ٢ ص ٢٦١ .

٤٠ - عبد الله بن أبي قتادة الانصاري السلمي أبو إبراهيم روى عن أبيه وجابر وروى عنه زيد بن أسلم وحسين بن عبد الرحمن وغيرهما . قال النسائي: «ثقة»، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ . وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢١٠ .

٤١ - أبو قتادة بن ربيعى الانصاري المشهور أن اسمه الحارث وقيل: النعمان وقيل: عمرو . فارس رسول الله ﷺ اختلف فى شهوده بدرأ ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ١٥٨ ، وانظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب . مطبوع بهماش الإصابة ج ٤ ص ١٦١ .

٤٢ - انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩٦ كتاب المسافة حديث رقم ١٥٦٣ .

٤٣ - انظر صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩١ .

٤٤ - انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لابن العربي ج ١ ص ٤٢٢ . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٦ ط ١ .

الديون في الذم ، وقد تخرّب الذم قبل براءتها ، وفي ذلك من المخرج والمشقة ما اللهم به عليّم ، فشرع الإبراء لرفع ذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (٤٥)

وبالمقابل فلا يترتب على المشروعية أي ضرر على أحد أبداً ، لأن المبرئ يرى باختياره ، فإذا رغب في إسقاط حقه فله ذلك متى يشاء ، فهو ملكه يتصرف فيه كيف يشاء . وبذلك يتحقق للمبرئ حرية التصرف فيما يملكه على وجه يرى أنه يحقق له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

المبحث الثاني حكمة مشروعية الإبراء

الشريعة الإسلامية السمحنة جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم . فشرعت لهم من الأحكام ما به سعادتهم ، وأولت جانب البر ، والصلة ، والانفاق ، والتسامح ، والعفو عنانية ظاهرة ، فینشأ المسلم ونفسه تفیض بالخير والعطف ، وأحد مسالك الشريعة في ذلك مشروعية الإبراء من الحقوق المتعلقة بالذمة وغير المتعلقة بالذمة ، فالإنسان قد تضطره الظروف الحياتية إلى أن يربط ذمته بحق ، أو حقوق الآخرين . وقد يمضي زمن طويلا دون أن يقتدر على فك ذمته ، فيبقى يشعر بالحاجة لذلك والتلهف إلى فك وثاقه ، ولكنه قد لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً ، ويزداد شعوره وهمه حتى لما بعد مماته ، لأن نفس المؤمن معلقة بذئبه حتى يقضى عنه ، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (٤٦) . فإذا أبرا صاحب الدين المدين مما عليه ، فإن نفس المبرأ تطيب ، وتفرح وتنطلق للعمل الجد ، وبالمقابل فالمبرئ يشعر بالراحة والطمأنينة في إحسانه و فعله للإبراء ، فهو خير انصب على

٤٥ - سورة الحج: آية: ٧٨.

٤٦ - حديث «نفس المؤمن معلقة بذئبه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى وقال هو حديث حسن . انظر سنن الترمذى ج ٢ ص ٨٠٦ حديث رقم ٢٤١٣ ، ورواه ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ٨٠٦ كتاب الصدقات حديث رقم ٢٤١٣ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ورواه الطبراني في المعجم الصغير ج ١ ص ١٣٣ .

فرد واستفاد منه عموم المجتمع المسلم، حيث يشعر الجميع بالترابط والتكافل والتضامن، وهذا نحس بالمعنى العظيم لمشروعية الإبراء في قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . (٤٧)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبرئ يجد في الإبراء طريقاً للأجر والثواب، فالمؤمن في الدنيا حريص على تنمية رواد الحب التي تقريره إلى الله، وهذا المعنى موجود في إبراء المدين، وكذلك فيه تطهير للنفس من البخل والشح، وتعويذ لها على الكرم (٤٨) والبذل والتسامح والتنازل. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤٩). ونحو ذلك من المعاني العظيمة، والأثار البالغة المترتبة على مشروعية الإبراء، فالله حكيم في شرعه علیم في خلقه سبحانه وتعالى .

المبحث الثالث

صفة مشروعية الإبراء «حكمه التكليفي»

الإبراء مشروع في الإسلام، وتعرض له الأحكام التكليفية، فتارة يكون واجباً، وأخرى مندوباً، وقد يكون حراماً أو مكروهاً، وقد يبقى على أصل الإباحة . فالإبراء يكون واجباً إذا سبقه استيفاء الحق وقبضه، وذلك في براءة الاستيفاء لأنه يتضمن الاعتراف بالبراءة للمدين، فهو من باب العدل المأمور به في قول الله تعالى (٥٠): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (٥١) الآية ومن ذلك أيضاً: إذا أتاه الغريم بيده في محله ولا ضرر عليه في قبضه، فإنه يؤمر بقبضه أو إبرائه (٥٢).

٤٧ - سورة البقرة: الآية ٢٨٠

٤٨ - حكمة التشريع وفلسفته للجرياوي ط٤ ص ٢٥٥

٤٩ - الآية مذكورة في سورتين: سورة الحشر آية: ٩، وسورة التغابن آية: ١.

٥٠ - الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٤٦

٥١ - سورة النحل: الآية: ٩٠

٥٢ - القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٦٤، وأنسى المطالب وشرح روض الطالب ج ٢ ص ١٣٩

ومثله المكاتب إذا حمل إلى سيده مالاً عن كتابته وقال السيد: هو حرام فيلزم السيد أن يأخذه أو يرثه من قدره مما عليه^(٥٣).

وأيضاً في باب السلم إذا أحضر المسلم إليه الدين فامتنع من قبوله فإنه يجب على قبوله، أو الإبراء منه^(٥٤).

ففي هذه الأمثلة ونحوها مما ذكره الفقهاء تجلى الأمر بالإبراء والاجبار عليه مما يفيد وجوبه في بعض الحالات.

وكما يكون الإبراء واجباً فإن الغالب فيه الندب، لأن نوع من الإحسان وضرب من القربات، وقد وردت آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة في الحث على الإبراء كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَظْرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَنَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾^(٥٦).

وفي هاتين الآيتين حث وترغيب في الإبراء حيث عبر عنه بلفظ الصدقة. والمراد صدقة التطوع، إذ لا يصح جعل ما في الذمة عن صدقة واجبة.^(٥٧)

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تحت على الإبراء منها ما رواه الترمذى بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».^(٥٨)

ومارواه ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً، أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم إلا إن عمل الجنة حزن بربوة ثلاثة». إلا إن عمل النار سهل بسهولة والسعيد من وقى الفتنة وما من جرعة أحب إلى الله عز وجل من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظم عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً^(٥٩).

٥٣ - المجموع شرح المذهب ج ١٢ ص ٣٢٨.

٥٤ - حاشية القليوبى وعمرية ج ٢ ص ٢٥٦.

٥٥ - سورة البقرة: الآية: ٢٨٠.

٥٦ - سورة النساء: الآية: ٩٢.

٥٧ - مطالب أولى النهى شرح غایة المنتهى ج ٤ ص ٣٩٢.

٥٨ - سبق تخرجه.

٥٩ - رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٣٢٧، وقال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٣٣٣: «تفرد به أحمد».

وعن أبي اليسر عن النبي ﷺ أن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل أنس نظر معسراً حتى يجد شيئاً، أو تصدق عليه ما يطلبه يقول : مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته . (٦٠)

والأحاديث الواردة في الحث على إبراء المعسر والوضع عنه كثيرة مما يدل على أن الإبراء مندوب بثاب فاعله ويحصل له الأجر العظيم ، قال القرافي في الفروق : «أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ الدـيـنـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـنـظـرـةـ وـالـإـبـرـاءـ وـأـنـ الـإـبـرـاءـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ ، وـأـحـدـهـمـ وـاجـبـ حـتـمـاـ وـهـوـ تـرـكـ الـمـطـالـبـ وـالـإـبـرـاءـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـالـسـبـبـ فـيـ هـذـاـ أـنـ الـإـبـرـاءـ يـتـضـمـنـ النـظـرـةـ ، وـتـرـكـ الـمـطـالـبـ فـصـارـ مـنـ بـابـ الـأـقـلـ ، وـالـأـكـثـرـ . وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـسـتـشـنـةـ مـنـ قـاـعـدـةـ الـوـاجـبـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـنـدـوـبـ فـإـنـ الـمـنـدـوـبـ فـيـ هـذـهـ الـصـورـةـ وـهـوـ الـإـبـرـاءـ أـفـضـلـ مـنـ الـوـاجـبـ الـذـيـ هـوـ الـانـظـارـ» . (٦١)

ويكون الإبراء حراماً إذا تضمن إبطال حق مسلم ، كما لو كان مسلماً شفعة في عقار ، وأراد الشريك إبطال حقه المشروع فاتفق مع المشتري على ذلك ، فإذا كانت قيمة الشقص تساوي مائة فاشتراه بألف ثم أبرأه البائع من تسعمائه حيلة لاسقاط الشفعة فإن ذلك حرام . (٦٢)

وتعرض له الكراهة ، كما إذا أبراً وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض موته ، وأجاز الوراثة الإبراء ، وهذا الإبراء مكروه لما يتضمنه من تضييع ورثته . (٦٣) وقد قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص (٦٤) حين سأله أن يتصدق بجميع ماله : إنك إن تذر

٦٠ - رواه الطبراني في الكبير. انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ٦ ص ٢١٨.

٦١ - الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٠، ١١.

٦٢ - المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٥٣.

٦٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٤٦.

٦٤ - سعد بن مالك بن أبيه بن عبد مناف القرشي - أبو اسحاق بن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه بنوه وغيرهم كعائشة، وابن عمرو ومن التابعين خلق كسعيد بن المسيب.

كان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك لدعائه النبي ﷺ له، توفي سنة ٥٦هـ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٣٣، والاستيعاب في أسماء الأصحاب مطبوع بهامش الإصابة ج ٢ ص ١٨.

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»^(٦٥). والإبراء في غير الأحوال التي ذكرناها يبقى على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود، والتصرفات التي بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقر لهم عليها، ومثاله لو كان لأحد على آخر ديناً فأنكره وعجز عن تحصيله فأبرأه منه باختياره، فالإبراء هنا مباح لأن الإحسان على المنكر غير وارد لفقدان محله^(٦٦).

الفصل الثالث

أقسام الإبراء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

أقسام الإبراء من حيث اللفظ

ينقسم الإبراء بالنظر إلى اللفظ إلى قسمين:

- ١ - إبراء خاص
- ٢ - إبراء عام

أولاً: الإبراء الخاص:

هو ما تم بلفظ يخص حقاً من الحقوق.

وهذا الإبراء ينقسم إلى قسمين:

-
- ٦٥ - رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وابن ماجة، ومالك، وأحمد، انتظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٦٣، وصحیح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٣، حديث رقم ١٦٢٨ - الوصية - وسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٢٨٦٤ - الوصايا - وسنن الترمذى ج ٣ ص ٢٩١ حديث رقم ٢١٩٩ - الوصايا - وسنن النسائي ج ٦ ص ٢٤٨ - الوصايا - وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٠٣ حديث رقم ٢٧٠٨ - الوصايا - والموطأ ص ٥٤١ حديث رقم ١٤٥٢، ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٣ .
 - ٦٦ - الموسوعة الفقهية ج ١ ص ١٤٧ .

أحد هما:

الإبراء من دعوى مال مخصوص كالإبراء من دعوى الدار أو المزرعة^(٦٧) ، أو دعوى دين كثمن مبيع أو بدل متلف ، فإذا قال صاحب الحق لمن عليه الدين أبرأتك من الدعوى المتعلقة بشمن البيع كان ذلك إبراءً خاصاً من تلك الدعوى وليس له بعد ذلك أن يدعي عليه خصوص ذلك .

الثاني:

الإبراء من ذات المال المخصوص وهو أربعة أنواع :

١- إبراء من دين خاص^(٦٨) لأن يكون أحد عليه دين آخر سببه القرض مثلاً ، فيقول أبرأتك عن القرض فيرأ منه دون غيره .

٢- إبراء من عموم الدين^(٦٩) لأن يكون أحد مدیناً آخر بديون متعددة الأسباب كالقرض ، وثمن المبيع وبدل الإجارة وغيرها . فيقول : أبرأتك من الدين فيرأ من كل دين ولا يرأ من العين .

٣- إبراء من حق مخصوص ؛ كالإبراء من حق الشفعة في عقار بعد ثبوت الشفعة فيه وكالإبراء من حق القصاص ، فإذا أبرأه من حق مخصوص برئ من ذلك الحق ولا يرأ من غيره من الحقوق^(٧٠) .

٤- الإبراء من العين سواء أبرأه من عين بخصوصها كأبرأتك من هذا العبد ، ومن كل عين^(٧١) . فإذا أبرأه من العين لم يصح^(٧٢) لأن الأعيان لا توصف بالبراءة^(٧٣) ولأن الإبراء إسقاط والأعيان لا تقبل الإسقاط^(٧٤) .

٦٧ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام: علي حيدر ج ٤ ص ١١.

٦٨ - مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٠٧ .

٦٩ - مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٠٧ .

٧٠ - انظر شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ج ٤ ص ١١.

٧١ - مجموعة رسائل ابن عابدين: ج ٢ ص ١٠٧ .

٧٢ - كشف النقاع عن متن الإقناع: ج ٣ ص ٣٨٤ ، والفتاوی البازية مطبوع بهامش الهندية: ج ٥ ص ٣٥٥ .

٧٣ - حاشيتنا قليوبى وعميره على المنهاج: ج ٣ ص ١٣٠ .

٧٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٢٢٢ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ١٣١ .

ثانياً: الإبراء العام:

وهو ماتم بلفظ يعم كافة الحقوق، سواء كان اللفظ على سبيل الإخبار كلا حق، ولا دعوى، ولا خصومة لي قبل فلان، أو هو بريء من حقي، أو لا دعوى لي عليه، أو لا تعلق لي عليه، أو لا أستحق عليه شيئاً، أو ليس لي معه أمر شرعي، أو برئت من الذي قبله^(٧٥) أو كان اللفظ على سبيل الإنشاء كقول المبرئ لغريه أبرأتك عما لي قبلك من الحق، أو أبرأتك من كل حق^(٧٦).

وليس في الإبراءات لفظ أعم من الكلمة لا حق لي قبل فلان^(٧٧)، قال ابن عابدين^(٧٨): «لو أقر أنه لا حق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقدف وغيرها، لأن قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم، وقوله لا حق لي يتناولسائر الحقوق المالية وغيرها، وكذلك لو قال فلان بريء من حق فهو بريء عن الحقوق كلها لأنه جعله بريئاً عن حق واحد منكر، ولا تتصور البراءة عن حق واحد منكر إلا بعد البراءة عن الكل، فصار عاماً من هذا الوجه»^(٧٩).

وقال في مواهب الجليل: «وإن أبرأ فلاناً مما له قبله أو من كل حق، أو أبرأه وأطلقه بريء مطلقاً ومن القذف والسرقة، قال في النوادر من كتاب ابن سحنون^(٨٠): «ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء في إجماعنا من كل قليل وكثير ديناً، أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصباً أو قرضاً أو إجارة أو غير ذلك، وإن أقر أنه لا حق قبله

٧٥ - مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٦٨ والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٢٣.

٧٦ - مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ١٠٧، والشرح الصغير مطبوع بهامش بلغة المسالك ج ٢ ص ١٨٢ والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٢٣.

٧٧ - شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر ج ٤ ص ١١.

٧٨ - تقدمت ترجمتها.

٧٩ - مجموعة رسائل ابن عابدين ج ٢ ص ٩٠.

٨٠ - محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنويكي كان إماماً في الفقه المالكي عالماً بالأثار، لم يكن في عصره أحق بفنون العلم منه. قال ابن فرحيون «كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بال المغرب جاماً لخلال قلماً اجتمع في غيره من الفقه البارع والعلم بالأثر والجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز، كريماً في معاشرته، نفاعاً للناس، مطاعاً جواباً بماله وجاهه، وجبيهاً عند الملوك والعامرة، جيد النظر في المللات. له مؤلفات منها المسند في الحديث، والجامع، وكتاب السير، وتفسير الموطأ. توفي سنة ٢٥٦ هـ» الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص ٢٣٤. والوافي بالوفيات للصفدي: ج ٣ ص ٨٦.

فليس له أن يطلب بقصاص ولا حد ولا أرض ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض وغيرها». (٨١).

المبحث الثاني

أقسام الإبراء بحسب موضوعه والغرض المقصود منه

ينقسم الإبراء بهذا الاعتبار إلى قسمين :

إبراء إسقاط - وإبراء قبض واستيفاء (٨٢).

١- إبراء الإسقاط :

هو اسقاط الشخص ماله من حق قبل آخر.

ومن ألفاظه : أسقطت ، أو حطّت ، أو أبرأتك من الدين أو تركت لك دينك (٨٣) ، أو عفوت ، أو أحّلت ، أو وضعت وملكت (٨٤). وهذا القسم هو المعنى بالدراسة في هذه الرسالة .

٢- إبراء القبض والاستيفاء :

هو إقرار الشخص بأنه استوفى حقه وقبضه من مدينه بلفظ الإبراء (٨٥).

ومن ألفاظه : أبرأتك براءة استيفاء ، أو قبض ، أو أبرأتك عن الاستيفاء (٨٦) وبرئت إلى من الدين (٨٧) ، وهذا النوع من الإبراء فرع من فروع الإقرار (٨٨).

٨١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ج ٥ ص ٢٣٢.

٨٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج ٦ ص ١٣١ ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٢٣٧ - الناشر مكتبة النجاح، وحاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ج ٧ ص ٤٦٩.

٨٣ - انظر الفتاوى الخانية مطبوع بهامش الهندية ج ٣ ص ١٢٥، وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٥٦.

٨٤ - انظر الفتاوى الكبرى الفقهية ج ٣ ص ٧٧، وحاشية قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٣٠٨. وإنصاف في مسائل الخلاف ج ٧ ص ١٢٧.

٨٥ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٥ ص ١٥٦.

٨٦ - حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ج ٥ ص ١٥٦.

٨٧ - حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ج ٧ ص ٤٦٩. المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٢٣.

٨٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٤٦.

المبحث الثالث

الفرق بين الإسقاط، وبراءة القبض والاستيفاء

يوجد بين إبراء الإسقاط، والاستيفاء فروق منها :

- ١- أن براءة الإسقاط من باب إنشاء الالتزام وبراءة الاستيفاء من باب الإخبار(٨٩).
- ٢- براءة الاستيفاء أقل ، وبراءة الإسقاط أكثر فعند الاطلاق يحمل على الأقل(٩٠).
- ٣- إذا أبرأ الدائن الدين بعد إيفائه الدين براءة إسقاط فللدين استرداد الدين الذي دفعه(٩١) ، وأما إذا أبرأ براءة استيفاء وقبض فليس له أن يستردده(٩٢).
- ٤- براءة الاستيفاء تشمل العين والدين ، وبراءة الإسقاط لا تتناول العين لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط كما تقدم .

الفصل الرابع

صلة الإبراء ببعض العقود

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول : صلة الإبراء بالإسقاط .

المبحث الثاني : صلة الإبراء بالصلح .

المبحث الثالث : صلة الإبراء بالهبة .

المبحث الرابع : صلة الإبراء بالإقرار .

المبحث الأول: صلة الإبراء بالإسقاط

و فيه ثلاثة مطالب :

٨٩ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر ج٤ ص٩.

٩٠ - حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ج٥ ص١٥٦.

٩١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٣١.

٩٢ - الموسوعة الفقهية ج١ ص١٥٧.

المطلب الأول

تعريف الإسقاط في اللغة

للإسقاط في اللغة العربية معانٍ كثيرة أذكر بعضًا منها:

- ١ - سقط الشيء ، يسقط ، سقوطًا ، فهو ساقط : أي وقع .
- ٢ - السقطة : الوعنة الشديدة .
- ٣ - أُسقطت المرأة ولدها ، إسقاطاً ، وهي مُسْتَقْطِعَةً : أي ألقته لغير تمام .
- ٤ - وأُسقطت الناقة وغيرها إذا ألقتها ولدها .
- ٥ - وأُسقط في كلامه : أخطأ .
- ٦ - أُسقط الشيء من يده : إذا ألقاه ، ورمى به .
- ٧ - أُسقط فلان من الحساب : إذا ألقى منه .
- ٨ - تساقط الشيء : تتابع سقوطه ، وساقطه ، مساقطة ، وسِقاطاً : أي أُسقطه ، وتتابع إسقاطه (٩٣) .

المطلب الثاني

الإسقاط في الأصطلاح

- ١ - عرف صاحب الدر المختار الإسقاط بأنه : «ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر» (٩٤) .
- ٢ - جاء تعريف الإسقاط في موسوعة الفقه الإسلامي والموسوعة الفقهية الكويتية بأنه : «إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق» (٩٥) .

٩٣ - انظر لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وانظر كتاب جمهرة اللغة لابن دريد ج ٣ ص ٢٦ ط ١.

٩٤ - شرح الدر المختار للحصيفي ج ١ ص ٣٧١ .

٩٥ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٤٣ .

توضيح التعريف:

«إزالة الملك أو الحق» أي رفع المالك حقه في الملكية والتخلّي عنه من باب أسقط الفارس اسمه من الديوان أي رفعه وأزاله . (٩٦)

«لا إلى مالك أو مستحق» يخرج بذلك التملّيك كما في البيع والهبة والإجارة والوصية وسائر التصرفات الناقلة للملكية ، فإنها وإن اقتضت إزالة ملك المتصرف عما تصرف فيه إلا أنها تقتضي مع ذلك إدخاله في ملك شخص آخر . (٩٧)

مناقشة التعريف:

تقيد التعريف بأنه (لا إلى مالك أو مستحق) يجعله لا يشمل جميع أنواع الإسقاطات كالإبراء من الدين مثلاً ، لأن الإبراء منه يقتضي إدخاله في ملكية المبرأ ، فهو بالإبراء تملك الحق المبرأ منه فزاد ثراؤه بقدرها ، ألا ترى أنه كان مطالباً بانتقاده قدره من ماله في سبيل الوفاء به فاستبقى له ذلك ، وذلك ما يعني تملكه إياه . (٩٨)

وعلى هذا فالتعريف لا يمثل حقيقة المعرف ، وأرى تعريف الإسقاط بأنه «وضع المكلف حقه» .

المطلب الثالث

صلة الإبراء بالإسقاط

يلتقي الإبراء ، والإسقاط في أن كلاً منهما عقد يراد به رفع الحق من قبل صاحبه والتخلّي عنه ، ولكن الإسقاط أعم ، وأوسع من الإبراء لأن الإبراء من الحق نوع من أنواع الإسقاط ، وهو خاص بالحقوق الثابتة للمبرأ قبل شخص معين ، سواء كانت هذه الحقوق ثابتة في الذمة كالحال في الإبراء من الدين بكافة أنواعه ، أو كانت غير ثابتة في الذمة

٩٦ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٤ .

٩٧ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٤ .

٩٨ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٨٠ .

ولكنها قائمة بنفسها كحق الدعوى والكافلة.

أما الإسقاط فإنه يتعلق بحق ثابت للمسقط سواء كان قبل شخص معين كحق الدين، والدعوى، أو لم يكن قبل شخص بذاته كحق الشفعة وحق السكنى لمن أوصى له بسكنى دار معينة، فإن حق الشفعة مقرر للشفيع قبل أن يشتري العقار الذي هو شريك فيه أيًّا كان هذا المشتري، وأيضاً حق السكنى يثبت للموصى له قبل من يملك العين سواء كانوا الورثة أو غيرهم. (٩٩)

ومن هنا يتضح أن بين الإسقاط، والإبراء عموم، وخصوص. من وجه فكل إبراء من حق تجاه شخص معين فهو إسقاط وإبراء، وكل إسقاط حق للمسقط لم يتقرر على شخص معين فهو إسقاط وليس إبراء. (١٠٠)

وما يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط ما جاء في كتب الفقهاء على مختلف المذاهب من إطلاق الإسقاط على الإبراء، وقد اخترت من كل مذهب نصاً فقهياً ليتجلى للقارئ علاقة الإبراء بالإسقاط :

قال في الدر المختار «مُيَزِّتُ الْإِسْقَاطَاتِ بِأَسْمَاءِ اخْتِصارٍ، فَإِسْقَاطُ الْحَقِّ عَنِ الْقَصَاصِ عَفْوٌ، وَعَمَّا فِي الذَّمَّةِ إِبْرَاءٌ، وَعَنِ الْبَضْعِ طَلاقٌ، وَعَنِ الرِّقِ عَتْقٌ» (١٠١).

وقال في تهذيب الفروق : «الإسقاط وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول ، وهو إما بعوض كالخلع ، والعفو على مال والكتابة ، وبيع العبد من نفسه ، والصلح على الدين وعلى التعزير ، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ، ولا يتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد نحوهما ، وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص . . . الخ» (١٠٢) وفي الأشباه والنظائر لسيوطى (١٠٣) «الإبراء هل هو إسقاط أو تمليل؟

٩٩ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٦.

١٠٠ - موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ص ٤٤٣.

١٠١ - الدر المختار شرح تنوير الإبصار مطبوع بهامش رد المحتار ج ٣ ص ٦٣٩.

١٠٢ - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ج ٢ ص ١٣٥.

١٠٣ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين إمام، حافظ، مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف منها الإنقاذه في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والأشباه والنظائر في النحو، تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك.

توفي سنة ٩١١هـ. انظر الضوء الالمعالم لأهل القرن التاسع ج ٤ ص ٦٥، والأعلام ج ٤ ص ٧١.

قولان : والترجح مختلف في الفروع ، فمنها لو وكل المدين ليبرئ نفسه صح على قول الإسقاط وهو الأصح» (١٠٤).

وقال في الشرح الكبير : «وان أبراً الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئ ، وإن رد ذلك ولم يقبله لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول ، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف كالعتق والطلاق» (١٠٥).

فهذه النصوص وغيرها تبيّن أن الفقهاء يعتبرون الإبراء نوعاً من الإسقاط ، وذلك في براءة الإسقاط ، وأما براءة الاستيفاء فإنه لا ارتباط بينها وبين الإسقاط ، لأنها من قبيل الإقرار باستيفاء الحق ، وليس التزاماً بالتخلي عن الحق . والله أعلم .

صلة الإبراء بالصلح

للإبراء صلة وثيقة بعقد الصلح ، ولهذه الصلة درس الفقهاء جانباً مهماً من مسائل الإبراء في باب الصلح ، بل إن الإبراء يعد نوعاً من الصلح قال الكاساني (١٠٦) : «الأصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدرارهم والدنانير يعتبر استيفاء لبعض الحق ، وإبراء عنباقي». (١٠٧)

وقال في الناج والأكيليل «الصلح وهو ضربان : معاوضة كالبيع فحكمه كالبيع فيما يجوز ويكتنع ، وإسقاط وإبراء ، والصلح عن الدين كبيع الدين وإن صالح عن بعضه فهو إبراء». (١٠٨)

وقال الرملي (١٠٩) : «وقد علِّمَ ما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام : بيع وإجارة ،

١٠٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى: ص ١٨٩.

١٠٥ - الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغني ج ٦ ص ٢٥٥.

١٠٦ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني من فقهاء الحنفية صاحب (بدائع الصنائع) في ترتيب الشرائع، وله أيضاً كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة ٥٨٧ هـ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣، ومعجم المؤلفين ج ٣ ص ٧٥.

١٠٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٦ ص ٤٤.

١٠٨ - الناج والأكيليل مختصر خليل: مطبوع بهامش مواهب الجليل: ج ٥ ص ٧٩ ط ٢٤.

١٠٩ - محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه شافعى، ولي افتاء الشافعية، من تصانيفه نهاية المحاج إلى شرح المنهاج، وغاية المرام وغيرهما، توفي سنة ١٠٠٤ هـ انظر الأعلام ج ٦ ص ٧، ومعجم المؤلفين ج ٨ ص ٢٥٥.

وعارية، وهبّة، وسلم، وإبراء...» (١١٠).

وجاء في الكافي: أن الصلح في الأموال نوعان: النوع الأول: صلح مع الانكار مثاله: أن يدعى إنسان ديناً في ذمته لمعاملة أو جنائية فينكره المدعى عليه ثم يصالحه بمال فيصلح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعى يعتقد صحة دعواه فيأخذ المال عوضاً عن حقه، ويكون يبعاً في حق المدعى، وإبراء في حق المنكر.

النوع الثاني: الصلح مع الاعتراف، ومن أقسامه أن يعترف رجل لآخر بدين فيبرئه من بعضه ويستوفّي باقيه فلا بأس بذلك، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه، قال أحمد (١١١) رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلّ غرماء جابر (١١٢) ليضعوا عنه (١١٣)، وكلّ كعب بن مالك (١١٤) فوضع من غريمه الشطر (١١٥) ويجوز للقاضي فعل ذلك لأن النبي ﷺ فعله (١١٦). وأيضاً ذكر الفقهاء وسائل كثيرة يتجلّى فيها ارتباط الإبراء بالصلح، ومن ذلك ما جاء في تبيين الحقائق: الصلح عما استحق بعرض المدانية أخذ بعض حقه وإسقاط للباقي مثل أن يصالح من له

١١٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ٤ ص ٣٨٧.

١١١ - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعه وإليه ينسب مذهب الحنابلة، وهو إمام في الحديث والفقه، قال فيه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل، وكان - رحمه الله - لا يحرص على تدوين آرائه وفتاويه ولكن تلاميذه قد جمعوا كثيراً مما قاله، وأهم ما اشتهر له من المؤلفات المسند، وكتاب التفسير، وكتاب السنة، توفي سنة ٢٤١ هـ انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤ - ٢٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٥.

١١٢ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأننصاري السلمي، صحابي مشهور، له ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً، شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، روى عنه بنوه وطاووس والشعبي وعطاء وغيرهم، وقال جابر: استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر خمساً وعشرين مرّة. توفي سنة ٧٨ هـ انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٥٩، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٥٩ - ٢٥٦.

١١٣ - الحديث رواه البخاري، عن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن أبياه قتل يوم أحد شهيداً عليه دين، فاشتغل الغرماء في حقوقهم: فأتت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمن حائطي ويحللوا أبي فأنبأوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال سنجدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذبتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها». انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٩.

١١٤ - تقدّمت ترجمتها.

١١٥ - سبق تحريره.

١١٦ - انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٠٢ - ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٦٠.

ألف على نصفه، وأيضاً لو صالح عن ألف جياد على خمسمائة زيوف حالة أو مؤجلة فيصح لأنه يجعل مسقطاً للقدر والصفة مستوفياً لبعض حقه (١١٧).

وفي التاج والإكليل «قال مالك (١١٨) : من لك عليه مئة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصاحه على خسمين منها إلى أجل لأنك حططته وأخرته» (١١٩).

وفي حاشية الشلبي (١٢٠) : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده سنة فصالحه الوراث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت شهر فهو جائز ، والقياس ألا يجوز لأن الموصي له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليل المفعة من أحد ببدل إلا أنها نقول : إن هذا ليس بتمليك ببدل ، وإنما هو إسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل ، ولنفحة الصلح لفظة تحتمل التملك وتحتمل الإسقاط فإن لم يكن تصحيحة تمليلها أمكنا تصحيحه بإسقاطاً ، فصححناه إسقاطاً (١٢١).

المبحث الثالث

صلة الإبراء بالهبة

من تعريفات الفقهاء للهبة يظهر أن الهبة بمعناها الأعم تشمل الإبراء فتعريف الهبة بأنها تمليل بلا عوض ، أو تمليل المال بلا عوض شامل للإبراء من الحق ، فمثلاً لو كان لزيد على عمر ألف ريال فقال أبرأتك من الذي عندك لي من الدين أو وهبته لك فلاشك أن في هذا تمليل بلا عوض وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا ، قال في نهاية المحتاج :

١١٧ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٤١.

١١٨ - الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربع ، وإليه ينسب مذهب المالكية في الفقه سمعه الزهري ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد ، ساله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ، وتفسير غريب القرآن ، توفي سنة ١٧٩ هـ انتظر الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ١٧ ، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج ٤ ص ١٣٥ ، والأعلام ج ٦ ص ١٢٨.

١١٩ - التاج والإكليل مختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٨٢ ط ٢.

١٢٠ - أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الشهير بالشلبي ، الفقيه الحنفي الإمام المحدث رأس فقهاء زمانه ومحدثيه من آثاره : تجريدة الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق ، والفوائد السننية على شرح المقدمة الأزهرية وإتحاف الرواة بمسلسل القضاة ، توفي سنة ١٠٢١ هـ.

انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ج ١ ص ٢٨٢ ومعجم المؤلفين ج ٢ ص ٧٨.

١٢١ حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ج ٥ ص ٤٢.

«التمليك لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة» . (١٢٢)

وقال الدسوقي (١٢٣) : «وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل : إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح . . . إلخ» . (١٢٤)

ومن صلة الهبة بالإبراء أن لفظ الهبة من ألفاظ الإبراء ، فمن أبراً غريمه من الحق الذي له عليه بلفظ الهبة كأن يقول : وهبت لك ديني الذي لي عليك يصح ذلك ، وهل يعتبر هبة أم إبراء؟ فيه خلاف بين الفقهاء .

فالحنفية قالوا : هبة الدين كالإبراء إلا في مسائل منها : لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبراً لم يرجع ، ومنها أن الإبراء بلفظ الهبة يتوقف على القبول على قول بخلاف الإبراء ، ومن ذلك لو شهد أحد الشاهدين بالإبراء وشهد الآخر بالهبة ففي قبول الشهادة قولان (١٢٥) .

وقال الشافعية : إذا قال الدائن لمن عليه الدين : وهبته منك ، ففيه قولان : أحدهما : اشتراط القبول اعتباراً بلفظ الهبة .

والثاني : لا يشترط القبول اعتباراً بمعنى الإبراء (١٢٦) .

وقال المالكية والحنابلة : من وهب لغريمه ما عليه من الدين صحيحة ويكون إبراء (١٢٧) ولفظ الهبة ينصرف إلى معنى الإبراء لأنه لا عين موجودة يتناولها اللفظ (١٢٨) .

قال الحارثي (١٢٩) : «ولهذا لو وبه دينه هبة حقيقة لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط

١٢٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٥ ص ٢٠٥ .

١٢٣ - سبقت ترجمته .

١٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٢ .

١٢٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٤ .

١٢٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٨٤ .

١٢٧ - الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ١١٢ .

١٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ٣٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ٥٢١ .

١٢٩ - مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي فقيه حنفي تولى مشيخة الحديث التنووية بدمشق ، ثم تركها ثم عاد إلى مصر ودرس بجامع طولون وولي القضاء إلى أن توفي سنة ٧١١ هـ من مؤلفاته شرح المقنع لابن قدامة في الفقه ، وشرح سنن أبي داود والأمالي في الحديث والتراجم . انظر الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة ج ٤ ص ٣٤٧ ، الأعلام ج ٨ ص ١٠٩ .

المبحث الرابع صلة الإبراء بالإقرار

تقديم أن الإبراء ينقسم إلى قسمين :

الأول: إبراء اسقاط

الثاني: إبراء استيفاء

ويبيت أن إبراء الاستيفاء هو اعتراف صاحب الحق بقبض واستيفاء من عليه الحق ، كأن يقول الدائن للمدين بعد استيفاء الدين أبرأتك مالي عليك أو لا حق لي عليك ونحو ذلك ، وهذا النوع من الإبراء نوع من الإقرار (١٣١) ، فهو من قبيل الإخبار ، وليس كإبراء الإسقاط من قبيل الإنشاء ، وتسمية هذا الإقرار إبراء نظراً إلى نتيجته ، وهي عدم جواز المطالبة بالحق المبرأ منه بعد الإقرار بالبراءة ، سواءً في ذلك أن يكون المدين قد قام فعلاً باللوفاء أم لا إذ الأثر في الحالين واحد ، وهو سقوط الحق وتلاشيه (١٣٢) .

ومن جهة أخرى فإن كلاً من الإقرار بالبراءة ، والإبراء يقطع النزاع بين من له الحق ومن هو عليه ، أي أن المراد منهما واحد ، حتى إن من الفقهاء من عبر بكل واحد منهما عن الآخر ، قال ابن عابدين : «قوله هو بريء مالي عنده إخبار عن ثبوت البراءة وليس بإنشاء للإبراء (١٣٣) » وقال أيضاً : «لو أقرَّ أنه لا حق له قبلَ فلان يجوز وبريء من كل قليل وكثير ديناً ووديعة كفالة وحد سرقة وغيرها . . . إلخ .» (١٣٤)

وقال الدسوقي : « وإن أبراً - أي شخص - فلاناً أو كل رجل تبطل البراءة مع إيهام المقر

١٣٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ٣٣٦.

١٣١ - انظر المادة ١٥٣٦ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم ص ٨٢٩.

١٣٢ - موسوعة الفقه الإسلامي ط ١ ص ١٨٨.

١٣٣ - مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٩٥.

١٣٤ - نفس المرجع السابق.

له كأبريت رجلاً كما قاله شيخنا» (١٣٥)

فهذه النصوص تبيّن أن الفقهاء يربطون بين الإبراء بمعنى الإقرار والإبراء بمعنى الإسقاط ويعبرون بأحدهما عن الآخر . (١٣٦)

وما يؤكّد صلة الإبراء بالإقرار أن كثيراً من مسائل الإبراء قد درست في باب الإقرار .
هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

١٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١١ .
١٣٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٤٥ .